فـقه العبادات - شافعي

- صلاة العشاء : العشاء هو اسم لأول الظلام .
- وأول وقتها : عقب غيبوبة الشفق الأحمر لحديث ابن عمرو بن العاص Bهما المتقدم وفيه قوله . الأحمر صفة وهذه الثوران هو والثور (الشفق ثور يسقط لم ما المغرب وقت) : A
 - وآخره : طلوع الفجر الصادق .
 - تقسيم أوقات العشاء من حيث المثوبة : .
 - 1 وقت فضيلة .
 - 2 وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل .
 - 3 وقت جواز بلا كراهة : يمتد إلى الفجر الكاذب .
 - 4 وقت جواز مع الكراهة : من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
 - 5 وقت *حر*مة .
 - 6 وقت ضرورة .
 - 7 وقت عذر : وهو وقت المغرب إذا جمعت معه .
 - 8 وقت إدراك .

ويكره النوم قبلها والحدث بعدها إلا في خير أو حاجة لما روى أبو برزة Bه: " أن رسول □ A كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها " (البخاري ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 22 / 543) ولئلا يتأخر عن نومه فتفوته صلاة الليل أو صلاة الفجر عن وقتها أو عن أوله